في الوجود وصلى الله على خير مولود الداعي الخير معبود

وبين معنى التوكل فنقول التوكل هو اعتماد القلب على الوكيل
وحده للعلم بانه لا يخرج شيء عن علمه وقدرته وان غيره لا يقدر
على نفعه وضره كما سبق قال ابو
موسى الدؤلي قلت لابي يزيد ما التوكل فقال ما تقول انت قلت ان
اصحابنا يقولون لو ان السباع والافاعي عن يمينك ويسارك ما تحرك
لذلك سرك فقال ابو يزيد نعم هذا قريب لكن لو ان اهل الجنة في الجنة
يتنعمون واهل النار في النار يعذبون ثم وقع لك تمييز بينهما خرجت من
جملة اهل التوكل ابو عبد الله القرشي عن التوكل فقال التعلق بالله
في كل حال فقال السايل زدني فقال ترك كل سبب يوصل سبب

وله ثلاث درجات الاولى ان يكون وثوقه به
كوثوقه بوكيل قد عرف صدقه وامانته وعنايته وهدايته وشفقته
والثانية وهي قوى ان يكون حاله مع الله تعالى كحال الطفل في حق امه فانه
لا يعرف غيرها ولا يفزع في الامور الا اليها وهي واخاطر له فيما يخطر بباله
وهذا المقام يقتضي ترك الدعاء والسؤال لغير الله تعالى ثقة بكرمه وشفقته
والثالث مثل صفة المريض قد تدوم وقد تزول فان قلت فهل يبقى مع العبد
تدبير وتعلق بالاسباب فاعلم ان المقام الثالث ينفي التدبير ما دام باقيا
على تلك الحالة والمقام الثاني ينفي التدبير الا من حيث الفزع الى الله تعالى
بالدعاء والابتهال كالطفل الذي لا يدعو الا امه
قد ظن طائفة المتوكل ينبغي ان يكون كالحجر على وضم وهذا غلط ونحن نبين
ذلك فنقول ان الاعمال تنقسم الى جلب النافع وحفظه ودفع الضار وقطعه
اما جلب النافع فينقسم الى ما جرت به سنة الله تعالى فلا يعهد خلافه
كمضغ الطعام الموضوع بين يديك واوصاله الى الفم فان تركه حتى وصل

واما

واما ما يجري بخرق العادة حتى يعد حصوله دون ذلك بعيدا كالذي
يفارق الامصار والقوافل ويسافر في البوادي التي لا يطرقها الناس الا على
الندور من غير زاد فهذا اليسر شرطا في التوكل ولكن ان فعل ذلك من
غير استصحاب لزاد فذلك اعلا درجات المتوكلين واما ما لا يفضي
الى المقصود الا على الندور كتدقيق التدبير في تفاصيل الاكتساب فذلك
يبطل التوكل بالكلية ان يقعد في بيته او في مسجد في بعض
القرى والامصار فهذا من التوكل لكونه تاركا للكسب ولكنه اضعف
من الاول لتعريضه بمجرد ذاته لتعهد الناس وجلوسه في موضع
يتعهد الناس ان يكتسب على السنة كما سبق في باب
الكسب فقد قيل ان هذا لا يخرجه عن التوكل ولكن هو من اضعف
المقامات ولكن من شرطه ان لا يكون اتكاله على بضاعته وعلامته
ان لا يحزن بالسرقة وضياع ماله اعلم ان
المعيل لا يصح توكله في حق عياله لانه انما يصح توكله في حق نفسه
بامور منها القدرة على الامساك من الطعام مثلا اسبوعا وان يرضى بالموت
ان لم يأته رزقه وامور اخر وهذا لا يتصور في حق العيال فلا بد له من
الكسب لهم كما نقل عن الصديق رضي الله عنه انه خرج للكسب
لعياله وهذا هو المقام الثالث الذي ذكرناه من ادخار الطعام سنة منقولا
بسبب العيال فاما من ليس له عيال وظهر له مال بارث مثلا او بسبب
من الاسباب فاعلى الدرجات ان يأخذ قدر الحاجة في الوقت وينفق الباقي
ولا يدخر لغده الدرجة الثانية ان يدخر لاربعين يوما فما دونها وقد
اختلفوا في ان هذا هل يخرجه من التوكل وصل يوجب حرمانه عن الدرجة
الموعودة للمتوكلين الثالثة ان يدخر لاشهر او لسنة وهذا يوجب الحرمان
عن درجة المتوكلين فقد لا يدخر من الحيوانات الا ثلاثة الفارة والنملة

Copyright © King Saud University